

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/١١

بقرار صفة المنفعة العامة

لمشروع تجميل وتحسين مدينة الرستاق

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع تجميل وتحسين مدينة الرستاق ، المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرفقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢ ذو القعدة سنة ١٤١٣هـ
الموافق : ٢٤ ابريل سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٣م

مذكرة فى شأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تحسين وتجميل مدينة الرستاق

انطلاقا من التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حفظه الله بتحسين وتجميل المدن ، تم اعتماد مشروع تحسين وتجميل مدينة الرستاق وذلك ضمن مشروعات الخطة الخمسية الرابعة وقد قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع مع الجهات المختصة ، ويقتضى المشروع تنفيذ الاعمال التالية ضمن اطار التحسين والتجميل :

- ١ - انشاء ازدواجية الطريق الرابط بين تقاطع الحزم ودوار مكتب الوالي .
- ٢ - انشاء طرق خدمة .
- ٣ - انشاء مواقف عامة للسيارات فى اماكن مختلفة .
- ٤ - تجميل الطريق العام بين دوار الرستاق ودوار المرابا .
- ٥ - تجميل الطريق العام بين دوار المرابا ومنطقة المستشفى القديم .
- ٦ - انشاء طريق الوادي من المستشفى القديم الى السوق القديم .
- ٧ - تحسين وتجميل المنطقة الواقعة حول قلعة الحزم .
- ٨ - تحسين وتجميل منطقة السوق القديم .
- ٩ - تحسين وتجميل منطقة السوق الجديد .
- ١٠ - تحسين وتجميل منطقة وسط المدينة .
- ١١ - تحسين وتجميل المنطقة الواقعة حول قلعة الرستاق .
- ١٢ - تحسين وتجميل المنطقة الواقعة حول بين قرن .
- ١٣ - تحسين وتجميل منطقة المستشفى القديم .
- ١٤ - تحسين وتجميل منطقة عين الكسفة والطرق المؤدية اليها .

وتوضح الخرائط المرفقة الاماكن التى يتم هذا المشروع بها . مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات والاراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل فى اعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم ، وفقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وزير البلديات الاقليمية والبيئة